يباع فيبدل عبد امكانه قلت وهذا نص فى جواز الابدال للمصلحة وان لم يكن الوقف تالفا ولا متعطل الانتفاع لكن لما كانت المصلحة متعينة فى غير الظهور امتناعه سوغ ابداله لرجحان المصلحة فيه ولم يجبره على العمل كما يجبر المستأجر وان كان امتناعه محرما عليه وقد ذكر صاحب المحرر مأخذا غير هذا لجواز البيع وهو أنه جعله لامتناعه عن العمل متعطل الانتفاع فجوز ذلك لتعطل نفعه كالوقف اذا تعطل نفعه وهذا المأخذ للبيع ضعيف أما اولا فلأنه بناه على أنه لا يباع الا عند تعطله وقد عرف ذلك واما ثانيا فانه لم يكن متعطل الانتفاع الممكن لامكان الزامه العمل الواجب بحسب الطاقه اذ لا يكلف من العمل فوق طاقته فلما قطع الالتفات الى الاجبار وسوغ المبادلة والمناقلة به علم أن المأخذ هو رجحان المصلحة مع عدم اشتراط قيد آخر والله اعلم. الوجه الرابع عشر قال الخلال اخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبى عبد الله يباع من الحبس شئ اذا عطب واذا فسد قال لى اى والله يباع اذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردوه فى مثله قال لى غير مرة يباع ويرد فى مثله من الرأس قلت وهذا نص آخر فان قوله اذا خيف عليه النقص باعوه ظاهر من نصه فى مساغ بيعه عند مجرد خوفهم نقصه وليس فى ذلك تعطل عن انتفاع وقوله اذا كان يخاف عليه التلف والفساد كلام خرج بحسب سؤال السائل جوابا له فانه قال يباع من الحبس شئ اذا عطب واذا فسد فكلام أحمد خرج جوابا له فلا مفهوم له فى انه لا يباع لغير ذلك وقوله واذا خافوا عليه النقص باعوه ظاهر مما ذكرناه وهذه من مؤكدات مسائل الامام فانها من المسائل التى قوى دليله فيها فخالف عليها وقد جمع طرفا من المسائل التى تحلف عليها الامام أحمد القاضى ابو الحسين ولد القاضى ابى يعلى فى جزء والله اعلم

الوجه الخامس عشر

الامام

الوجه الخامس عشر ذكر ابو بكر عبد العزيز وغيره ذكر بكر بن محمد عن أبيه عن ابى عبد الله وسأله عن منارة فى مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها فقيل له تنقض هذه المنارة وتجعل فى حائط المسجد فرخص فيه قلت وهذه حقيقة البيع والمبادله وان لم يكن الموقوف متعطلا فانه جوز بيع المنارة او بعضها وصرفها فى حائط المسجد لظهور رجحان المصلحة فى بناء الحائط على وجود المنارة عنده وليس فى ذلك تعطل لها ولا لأخرج عن الانتفاع بل لمجرد الرجحان الوجه السادس عشر قال فى رواية ابى داود فى رجل بنى مسجدا فجاء رجل فاراد أن يهدمه ويبنيه بناء أجود من ذلك فأبى عليه الأول وأحب الجيران أن يتركه يهدمه فقال لو تركه وصار الى رضى الجيران لم يكن به بأس قلت فهذا نص يرفع الباس عن ابدال بناء المسجد الأول بناء اجود منه لظهور المصلحة فى جودة البناء واعتبار رضى الجيران الذين هم اخص به كما تقدمت هذه الرواية فى جملة الروايات المتعلقة بالمساجد الوجه السابع عشر أن المنقول فى كتاب الخرقى وغيره فى كثير من كتب المذهب جواز بيع المسجد لمجرد ضيقه باهله من غير اشتراط تعطل بل لمجرد الضيق قال الخرقى فى كتاب الجهاد وكذلك اذا ضاق بأهله أو كان بمكان لا يصلى فيه جاز ان يباع ويصرف فى مكان ينتفع به وكذلك ذكر الشيخ تقى الدين بن تيمية فى تهذيب المقاصد قال واذا ضاق المسجد باهله جاز بيعه وصرف فى مكان آخر وكذا نجم الدين بن حمدان فى رعايته قال وان خرب مسجد او ما حوله فتعذرت عمارته او الصلاة فيه او ضاق باهله او كان فى موضع لا يصلى فيه فللامام بيعه وصرف ثمنه فى مثله أو جزء مثله وبنيهد عليه أو على وكيله نص عليه قلت فتجويز بيعه لمجرد ضيقه من غير اسقاط يقدر يحقق مذهبا مساغ مسألة المبادلة بالجور والاستبدال لرجحان المصلحة فان كان اذا ضاق بأهله ان يوسعوه او يبنوا الى جانبه مسجدا آخر ولا يبيعوه نمع امكان

Copyright © King Saud University